

3851 - مرجعية المحكمة في مسائل المفقود - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

افتونا مأجورین فی رجل غادر وطنه قبل ستین سنة ولا نعرف الى بلد توجه ولا ندري هو حي ام میت. ولكن هذا الرجل عندما غادر وطنه كان له مال وله - [00:00:00](#)

اب واخ من ابیه واخ واخت ایضا من ابیه فقط نرجو منكم الافادة لمن تكن املاك الغائب وقد مات ابوه اه واخوها الذي من ابیه وامه افیدونا افادکم الله. بسم الله الرحمن الرحیم. الحمد لله - [00:00:16](#)

وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه المسألة احدى المسائل التي يقال فيها انها من المسائل المفقود والحکم فیها يرجع الى فضيلة قاضي البلد التي منها النقود - [00:00:40](#)

فقال ينظر ويحكم بما يرى بعد بعد الدراسة والسؤال عن حال الرجل وعن اسباب فقده ثم بعد ذلك يحكم بما يظهر له من الشرع المظهر ونقود له حالان حالة يكون الغالب فيها الهلاك - [00:01:03](#)

وحالة يكون فيها الغالب السلامة والقاضي ينظر ويعتني بالموضوع ان شاء الله ويوفق ولا وليس لها وليس لهذا حل الا من طريق المحكمة الشرعية. نعم. بارک الله فیکم - [00:01:23](#)